

Distr.: General  
22 June 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات  
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير الأمين العام\*

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، القرار ١٤٩/٥٥ المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" وفيما يلي الفقرات ٢ إلى ١٣ من القرار:

"إن الجمعية العامة،

...

"٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتؤكد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

"٣ - تدين بقوة أيضا أعمال العنف التي ارتكبت مؤخرا ضد هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، على النحو المشار إليه في التقارير ذات الصلة المقدمة في إطار هذا البند؛

\* يحتوي هذا التقرير على الردود الواردة من الدول حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الموعد النهائي الذي حدد في المذكرة التعميمية حول الموضوع، المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٤ - "تحت الدول على أن تقوم على نحو صارم بمراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتنفيذها وإنفاذها، وبخاصة أن تكفل، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وسلامة وأمن البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولاياتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها،

٥ - "تحت أيضا الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيد الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وأن تكفل، باشتراك الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٦ - "توصي بأن تتعاون الدول تعاوناً وثيقاً وبجملته طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة، فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملامسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٧ - "تحت الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقا للقانون الدولي، على الصعيد الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على أعمال عنف؛

٨ - "توصي بأن تتعاون الدول تعاوناً وثيقاً مع الدولة التي يمكن أن تكون قد ارتكبت في أراضيها إساءات استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية بغية تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٩ - "تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها؛

” ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الدول أن تقوم، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام، حينما يعتبر ذلك ملائما، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛

” ١١ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام وفقا للفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

” ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام إصدار تقرير بشأن البند، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢، متضمنا أيضا موجزا تحليليا للتقارير الواردة بموجب الفقرة ١١ أعلاه، على أساس سنوي، فضلا عن مباشرة مهامه الأخرى عملا بالقرار ذاته؛

” ١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ”النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين“.

٢ - ووجه الأمين العام نظر الدول، في مذكرة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، إلى الطلب الوارد في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٤٩/٥٥، ودعاها إلى أن تقدم إليه تقريرا عن الانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين.

٣ - تم إعداد هذا التقرير عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١٤٩/٥٥.

٤ - ويرد في الفرع ثانيا من هذا التقرير موجز للتقارير الواردة ونص هذه التقارير.

٥ - وترد في الفرع ثالثا من هذا التقرير التعليقات الواردة من الدول استجابة للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢.

٦ - وترد في الفرع رابعا من هذا التقرير معلومات عن حالة مشاركة الدول، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١، في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١<sup>(١)</sup>، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣<sup>(٢)</sup> والبروتوكول الاختياري لكل منهما، فضلا عن اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً - التقارير الواردة من الدول عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٤٩/٥٥

٧ - قدم تقرير جورجيا المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ رداً على تقرير قدمه الاتحاد الروسي في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (A/55/164/Add.2، الفقرة ٢)، يشير إلى حدوث انتهاكات استهدفت السفارة الروسية في تبيليسي وموظفيها وشقق العديد من مسؤوليها. وفيما يلي نص الجزء ذي الصلة من التقرير:

”إن المظاهرات والتجمعات وكذا الآراء المعرب عنها فردياً أو جماعياً، مهما كانت نبرتها الانتقادية، تندرج في إطار كفالة حق أساسي وهو الحق في حرية التعبير في جورجيا. وينبغي أن ينظر في هذا السياق إلى الاحتجاجات الجماعية التي تجري أحياناً بالقرب من سفارة الاتحاد الروسي في تبيليسي منذ عام ١٩٩٧. فلا تلك الاحتجاجات ولا الآراء التي تعرب عنها بعض الأحزاب السياسية احتجاجاً على الأخطار الناجمة عن النفايات المشعة المجهولة المصير التي خلفها الجيش السوفييتي وبعده الروسي في أراضي جورجيا تبرر تدخل السلطات المختصة. فتلك الأعمال تتمثل لقانون جورجيا المتعلق بالتجمع وتنظيم المظاهرات الذي يميز تنظيم أي تجمع للإعراب عن الآراء شريطة ألا يعرقل ذلك السير والوصول إلى الأماكن العمومية أو يسد الشوارع.

”ويجري تحقيق جنائي فيما يتعلق بحادث ٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ حيث تعرض السكرتير الأول بالسفارة لهجوم. وبخصوص الواقعة الأخرى المتمثلة في حادث سطو مزعوم في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، فإن الهيئة المختصة بوزارة الداخلية لم تتلق أي شكوى أو تقرير رسمي من شأنه أن يشكل الأساس القانوني للشروع في فتح قضية جنائية.

”لقد ظلت مسألة توفير السلامة والأمن للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في تبيليسي تخضع لعملية استعراض دائمة من قبل حكومة جورجيا. وبشكل خاص عززت الدائرة الخاصة في جهاز حرس الدولة حماية سفارة الاتحاد الروسي في جورجيا. واتخذت وزارة الداخلية الجورجية تدابير خاصة ترمي إلى كفالة سلامة وأمن وحرمة مباني البعثات الدبلوماسية وأماكن إقامة الدبلوماسيين إلى جانب الحفاظ على النظام العام في المناطق المجاورة لتلك المباني. وقد تم تجهيز الطريق المؤدية إلى سفارة الاتحاد الروسي في تبيليسي بعلامات مرور إضافية. والمهم أن وزارة الداخلية الجورجية تظل ملتزمة بإنفاذ قانون جورجيا المتعلق بالتجمع وتنظيم

المظاهرات لكي تحول دون تنظيم أي تجمع أو مظاهرة على بعد ٢٠ مترا من البعثات الدبلوماسية.

”وثمة سعي إلى اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز سلامة وأمن البعثات الدبلوماسية المعتمدة في تبيليسي في سياق الامتثال الكامل لما يفرضه القانون الدولي من التزامات على جورجيا“.

٨ - وقدم تقرير تركيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ردا على تقرير قدمته اليونان في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/164، الفقرة ١١)، بشأن حوادث سطو عديدة استهدفت شقق موظفي القنصلية العامة اليونانية باسطنبول والسفارة اليونانية بأنقرة. وفيما يلي نص الجزء ذي الصلة من التقرير الذي قدمته تركيا:

”على إثر التحقيق الذي جرى بمحل إقامة السيدة إيك غرابوفيتيس، وهي موظفة بالقنصلية العامة اليونانية باسطنبول، تبين أن ثمة محاولة لكسر أقفال الشقة واقتحامها. ولم يسرق أي شيء.“

”وبخصوص حادثة اقتحام محل إقامة السيد جيكاكاس، نائب القنصل اليوناني في اسطنبول، لم يتم فتح باب الشقة الرئيسي أو نوافذها. ولم يتم العثور على أي آثار أو أدلة ولم تختف أي مواد من الشقة. ولم يرفع السيد جيكاكاس أي شكوى.“

”وعلى إثر التحقيق الذي جرى بشقة السيد تسيلوس، وهو موظف بالسفارة اليونانية بأنقرة، تبين أن الشقة تعرضت للاقتحام وذلك، على الأرجح، باستخدام مفتاح عمومي. وبحسب ما أدلى به السيد تسيلوس، فقد سرقت حقيبة أوراق وكتاب لتعلم اللغة وبعض الكتيبات. وبالرغم من رفع البصمات، لم يتم العثور على أية آثار.“

”ونتيجة التحقيق الذي جرى بشقة السيد إيكونومبولوس، وهو موظف بالسفارة اليونانية بأنقرة، اتضح أن بابها فتح بأداة صلبة وأنها اقتحمت. وقد أعلن السيد إيكونومبولوس عدم اختفاء أي شيء من شقته، ولم يتم العثور على أي بصمات في الشقة عدا بصمات السيد إيكونومبولوس.“

”ولا تزال التحقيقات مستمرة بشأن الحوادث الواردة أعلاه بغرض القبض على المعتدين“.

٩ - وقدمت تركيا أيضا تقريرا آخر مؤرخا ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ عن حادث وقع في أثينا. وفي ما يلي نص الجزء ذي الصلة من التقرير:

”في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ حوالي الساعة ٢١/١٠ أضرمت النار في السيارة الخاصة للسيد ميهميت كاراكايا، مستشار الشؤون الاقتصادية في السفارة التركية بأثينا، وكانت السيارة التي تحمل لوحة ترخيص عادية لأسباب أمنية واقفة في مرآب خاص يقع تحت محل إقامة السيد كاراكايا. قامت إدارة المطافئ المحلية بإخماد النار حوالي الساعة ٢٢/٠٠. غير أن سيارة السيد كاراكايا التي كانت واقفة في زاوية بالطابق الثاني من المرآب الخاص المكون من طابقين احترقت عن آخرها.

”وهرع موظفو السفارة التركية فور سماعهم بالحادث إلى عين المكان لتفقدته. ولوحظ أن ما بين ١٠ إلى ١٥ سيارة أخرى في نفس الموقع لم تتعرض لأي ضرر. لذلك، يمكن الجزم بأن حادث إضرام النار المتعمد المشار إليه استهدف سيارة الدبلوماسي التركي تحديدا.

”ويشكل هذا الحادث الخامس في سلسلة أعمال إرهابية استهدفت سيارات موظفي السفارة التركية والقنصلية العامة التركية في كل من أثينا وبيروس منذ آذار/مارس ١٩٩٨. والجدير بالذكر أن أثينا شهدت أيضا اغتيال أربعة دبلوماسيين أتراك ومحاولات اغتيال عدد آخر في الماضي.“

١٠ - غير أن تقريرا آخر مؤرخا ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ قدمته تركيا تضمن معلومات عن حادث وقع في النرويج. وفي ما يلي نص الجزء ذي الصلة من التقرير:

”هاجمت جماعة مؤلفة من أربعة أشخاص مبنى السفارة التركية في أوسلو في الساعة ٢/٠٠ صباحا من يوم ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. فبعد اجتياز المهاجمين الحواجز ودخولهم حديقة السفارة، كسروا النوافذ وكتبوا بدهان أحمر شعارات باللغة النرويجية على الواجهة الأمامية للبنية.

”ونصبوا أيضا لوحات إعلامية على الحواجز الخارجية.

”ووصلت قوات الشرطة إلى عين المكان في الساعة ٣/٠٠ صباحا وشرعت الوحدة المختصة في إجراء التحقيقات في الساعة ٤/٠٠ صباحا.“

١١ - وجاء التقرير الذي قدمته ألمانيا المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ ردا على تقرير قدمه الاتحاد الروسي في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (A/55/164/Add.2، الفقرة ٢)، عن حادثين استهدفا السفارة الروسية ببرلين. وفي ما يلي نص الجزء ذي الصلة من التقرير:

”بالرغم من جميع الجهود التي بذلتها قوات شرطة مدينة برلين، لم يتأت تحديد هوية الشخص الذي ألقي حجارة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ داخل

مبنى السفارة الروسية ببرلين. وأعقب الحادث الذي لم يدم سوى ثوان معدودة عملية ضخمة للبحث عن المعتدي وتحقيقات جنائية أجراها المكتب الاتحادي للتحقيقات الجنائية ببرلين. وأعربت السلطات المختصة عن أسفها في رسالة موجهة إلى السفارة الروسية ببرلين وعرضت مقترحات بزيادة الاحتياطات الأمنية الفنية.

”وفي ما يتعلق بحادث ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، نوقش مع السفارة الروسية عدد من التدابير الرامية إلى الحيلولة دون تكراره وقامت شرطة برلين بتنفيذ هذه التدابير منذ ذلك الحين. ونجم الحادث الذي وقع أثناء احتفالات رأس السنة الجديدة (إذ تجمع زهاء ١٠٠ ٠٠٠ شخص بمناسبة السنة الجديدة لإحياء حفل قرب بوابة براندنبورغ الواقعة بالقرب من السفارة الروسية مباشرة) عن وقع عدد من حالات سوء الفهم ومشاكل تتعلق بالاتصالات بين قوات الأمن فضلا عن الظروف غير العادية التي تميز احتفالات رأس السنة الجديدة. وقد قدمت السلطات المختصة في برلين اعتذاراتها للسفارة الروسية ببرلين. وتم اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحيلولة دون تكرار الثغرات المذكورة أعلاه وبالتالي وقوع حادث مماثل. أيضا، ناقشت السلطات المختصة في برلين مع موظفي السفارة الروسية ببرلين سبل تعزيز حماية مبانيها لدى حدوث تظاهرات عمومية ضخمة بجوارها.

”لم يتضرر أي شخص في كلا الحادثين. وكانت الأضرار المادية محدودة جدا. وأجرت السلطات المختصة تحقيقات مكثفة واتخذت جميع الخطوات اللازمة لتفادي وقوع حوادث مماثلة في المستقبل.“

١٢ - تضمن التقرير المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي قدمته تركيا معلومات عن حوادث وقعت في سويسرا وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفرنسا. وفي ما يلي نص الجزء ذي الصلة من التقرير:

”١ - في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١، سُرق العلم التركي الذي كان مرفوعا على سارية أمام المبنى الذي يأوي البعثة التركية الدائمة لدى منظمة التجارة العالمية والقنصلية العامة التركية بجنيف. وهذا هو الحادث الثاني من نوعه بعد سرقة مماثلة شهدتها نفس المكان في ٨-٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

”٢ - تم تفجير قبلة عند مدخل القنصلية العامة التركية بديسلدورف (ألمانيا) في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في الساعة ٣/٠٠. وألحق الانفجار أضرارا بالغة ببوابة المبنى المقاومة للرصاص، وتشكلت حفرة في موقع الانفجار.

”٣ - قامت مجموعة من الأشخاص في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ باقتحام مكتب الملحق الثقافي في لندن الواقع خارج مبنى السفارة. وغادر المتظاهرون مبنى المكتب في نفس اليوم.

”٤ - أثناء مظاهرة جرت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أمام القنصلية العامة التركية في مرسيليا (فرنسا) ألقى مواد قابلة للاشتعال على المبنى، وهو ما تسبب في اندلاع النار في حديقته. وقد قام موظفو القنصلية العامة بإخمادها، حيث خلفت بقعا دائمة على الرصيف. كذلك لا يزال الدهان الأحمر الذي ألقى على المبنى ماثلا على واجهته“.

١٣ - وقدمت السويد تقريرا مؤرخا ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ يتطرق إلى عدد من الحوادث شهدتها السويد وللعديد منها صلة بالسفير السابق للمملكة العربية السعودية في السويد، في حين يتعلق إحداها بسفارة بيرو المعتمدة في السويد. وفي ما يلي نص الجزء ذي الصلة من التقرير:

”عقب وصول السفير السابق للمملكة العربية السعودية إلى السويد في نيسان/أبريل من السنة المنصرمة (الذي غادر في وقت لاحق)، وقعت حوادث متكررة لها صلة به.

”ففي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدم إلى السفارة شخص أجنبي ألماني الأصل وقال إن لديه موعدا مع السفير. وتصرف على نحو مشير للشبهات، فطلب منه تقديم بطاقة هويته. وقال الرجل، بحسب ما أفاده موظفو السفارة، إنه يود إبلاغ رسالة إلى الملك فهد ”لقتل اليهود“. وقد تمكنت الشرطة في وقت لاحق من التأكد من هويته.

”وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تلقى السفير اتصالا هاتفيا من شخص ترك رقم هاتفه. وتبين أن الشخص كان مختلا عقليا. غير أن الشخص ذاته اتصل مرة أخرى ليقول ”إن السفير سيقتل عما قريب“ و ”إن قبيلة ستنفجر“.

”وظهيرة يوم ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، قدم إلى المحل المؤقت لإقامة السفير رجل وامرأة أجنبيان في سيارة مستأجرة. واستفسر وكيل شركة خدمات الأمن التي يقع محل الإقامة تحت إشرافها عن مبتغاهما. فأجابا بأنهما يبحثان عن محل للسكن.

”بدأت علامات التوتر على المرأة وأرادت الانصراف. وأحجم كلاهما عن الإجابة على الأسئلة وكانا يتحدثان الانجليزية بلكنة حادة.



”وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠١، وصل إلى السفارة طرد بريدي مجهول المصدر عليه عبارة ”يسلم إلى السفير“. وفتحت فتبين أن بداخله أذني حترير وذيله وخنجرا.  
 ”وبين ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، غرز شخص مجهول سكيناً في باب الدخول إلى سكن السفير وصب الدهان الأحمر على الباب وعلى الدرج.  
 ”وتم إجراء التحقيقات دون العثور على مرتكب الفعل.

”وبمناسبة إجراء الانتخابات الرئاسية في بيرو، أعدت السفارة مرافق في مبنى منفصل في ستكهولم لغرض التصويت في ٨ نيسان/أبريل بين الثامنة صباحاً والسابعة مساءً. وعلى إثر وصول موظفي السفارة إلى عين المكان صبيحة ذلك اليوم، اكتشفوا أن مجهولين كتبوا بالدهان الأحمر على مساحة تناهز عشرة أمتار مربعة شعاراً بالإسبانية يقول: (”لا تصوتوا!، لا للانتخابات، ونعم للحرب الشعبية!، الحزب الشيوعي البيروفي، عاش الرئيس غونزالو، الحزب الشيوعي البيروفي“) وتحت شعار المطرقة والمنجل. وتم، في جملة أمور، كسر زجاج إحدى النوافذ.

”ولم يتم إجراء أي تحقيق أولي وذلك لانعدام القرائن“.

١٤ - تضمن التقرير المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والذي قدمه الكرسي الرسولي معلومات عن حوادث وقعت في فتزويلا وكولومبيا وفرنسا وهندوراس وباراغواي. وفي ما يلي نص الجزء ذي الصلة من التقرير:

”١ - في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تسللت جماعة من العاطلين إلى مبنى البعثة الدبلوماسية البابوية بكاراكاس، فتزويلا، واحتلته طيلة اليوم.

”٢ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، احتل أشخاص يرددون شعارات ذات طابع اجتماعي البعثة الدبلوماسية البابوية ببوغوتا، كولومبيا.

”٣ - وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تسلل عدد من ”المهاجرين غير القانونيين“ إلى البعثة الدبلوماسية البابوية وبعثة الكرسي الرسولي المعتمدة لدى اليونيسكو في باريس، وألحقوا أضراراً بمختلف هياكل المبنى.

”٤ - وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، اقتحم لص مبنى البعثة الدبلوماسية البابوية في تيغوسيغالبا، هندوراس. وساعد تدخل الشرطة الفوري في اعتقال اللص.

”٥ - وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، ألحقت أعمال تخريبية قام بها مجهولون أضراراً بنصب مقدس أقيم في حديقة البعثة الدبلوماسية البابوية بأسونسيون، باراغواي“.

١٥ - وقدمت فنلندا تقريراً مؤرخاً ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ يتناول حادثاً استهدف المباني المملوكة لسفارة العراق بملسنكي. علاوة على ذلك، يتضمن الجزء ذو الصلة من نفس التقرير معلومات جاءت رداً على تقرير مقدم من الاتحاد الروسي في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (A/55/164/Add.2، الفقرة ٢) عن حادث استهدف القنصلية العامة للاتحاد الروسي بتوركو. وفي ما يلي نص الجزء ذي الصلة من التقرير المقدم من طرف فنلندا:

”في ١ أيار/مايو ٢٠٠١، اقتحمت جماعة تتألف من ٥٠ شخصاً تقريباً المباني المملوكة لسفارة العراق بملسنكي. وقد نجمت عن ذلك بعض الأضرار المادية. وكانت تلك المباني قد ظلت غير مأهولة لفترة طويلة. وتجري الشرطة تحقيقاً في الحادث، وسيتم إطلاع الأمين العام على نتيجة ذلك التحقيق في الوقت الملائم.

”فضلاً عن ذلك، وفي ما يتعلق بالذاكرة المؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ المتعلقة بالحادث الذي وقع في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ في القنصلية العامة للاتحاد الروسي بتوركو، يود الممثل الدائم لفنلندا إبلاغ معالي الأمين العام أن الأشخاص الذين اقتحموا مباني القنصلية العامة الروسية أدانتهم المحكمة المحلية بتوركو في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بجنحة حرق النظام العام وبدفع غرامات. وتود السلطات الفنلندية طمأننة الأمين العام بأنها جادة غاية ما يكون الجد في أداء الواجب الخاص المنوط بها في اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لحماية مباني البعثات من أي اقتحام أو تخريب“.

١٦ - وأفادت النمسا وإيطاليا وقطر أن الفترة المشمولة بالتقرير لم تشهد أي انتهاكات.

### ثالثاً - الآراء الواردة من الدول عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢

١٧ - أوردت إيطاليا في تقريرها المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ آراءها على النحو التالي:

”في هذا الصدد، يسرها أن تعلن أن المكاتب الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في إيطاليا لم تبلغ عن تعرض أمنها لأي انتهاكات مؤخرًا عدا حالات متفرقة من جرائم القانون العام (لا سيما السرقة). وقد أخطر مكتب المراسيم الدبلوماسية بتلك

الحوادث كي يتدخل لدى السلطات المختصة ويبلغها بنتائج التحقيقات. ولا تدل جرائم القانون العام تلك، على حد رأي السلطات المختصة، على وجود الحاجة إلى زيادة الإجراءات الأمنية في المكاتب الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية“.

## رابعاً - حالة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١<sup>(٤)</sup>

١٨ - يشار في الجدولين ١ و ٢ إلى كل صك من الصكوك المذكورة فيما يلي بالحرف الوارد إلى يمين الصفحة أدناه.

ألف: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (وُقِّعت في فيينا بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛ وبدأ نفاذها في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤، وفقاً لأحكام المادة ٥١).

باء: البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ المتعلق باكتساب الجنسية (وُقِّع في فيينا بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛ وبدأ نفاذه في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤، وفقاً لأحكام المادة السادسة).

جيم: البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات (وُقِّع في فيينا بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛ وبدأ نفاذه في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤).

دال: اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (وُقِّعت في فيينا بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣؛ وبدأ نفاذها في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٧، وفقاً لأحكام المادة ٧٧).

هاء: البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ المتعلق باكتساب الجنسية (وُقِّع في فيينا بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣؛ وبدأ نفاذه في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٧).

واو: البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات (وُقِّع في فيينا بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣؛ وبدأ نفاذه في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٧).

زاي: اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة

بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ وبدأ نفاذها في ٢٠ شباط/فبراير  
(١٩٧٧).

#### الحواشي

- (١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، العدد ٧٣١٠، الصفحة ٩٥ من النص الانكليزي.
- (٢) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، العدد ٨٦٣٨، الصفحة ٢٦١ من النص الانكليزي.
- (٣) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د-٢٨)، المرفق.
- (٤) للاطلاع على معلومات تفصيلية، انظر شبكة الإنترنت في العنوان التالي: <http://untreaty.un.org>.

## الجدول ١

مجموع البلدان المشتركة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات  
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

التوقيع، الخلافة في التوقيع						
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
٦٠	١٨	٢٩	٤٨	١٨	٣٨	٢٥
التصديق أو الانضمام أو الخلافة						
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
١٨٠	٤٩	٦٢	١٦٥	٣٨	٤٥	١٠٧

## الجدول ٢

حالة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية  
والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

الدولة	التوقيع						حالة التصديق أو الانضمام أو الخلافة			
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	دال	واو
الاتحاد الروسي	ألف						زاي	ألف	دال	
إثيوبيا							زاي	ألف	دال	
أذربيجان							زاي	ألف	دال	
الأرجنتين	ألف	باء		دال	واو		زاي	ألف	دال	
الأردن							زاي	ألف	دال	
أرمينيا							زاي	ألف	دال	
إريتريا							زاي	ألف	دال	
أسبانيا							زاي	ألف	دال	
أستراليا	ألف			دال			زاي	ألف	دال	واو
إستونيا							زاي	ألف	دال	هاء واو
إسرائيل	ألف	جيم		دال			زاي	ألف	دال	واو
أفغانستان							زاي	ألف	دال	
إكوادور	ألف	جيم		دال			زاي	ألف	دال	
ألبانيا	ألف						زاي	ألف	دال	
ألمانيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	دال	هاء واو
الإمارات العربية المتحدة							زاي	ألف	دال	
أنتيغوا وبربودا							زاي	ألف	دال	
أندورا							زاي	ألف	دال	
إندونيسيا							زاي	ألف	دال	هاء
أنغولا							زاي	ألف	دال	

حالة التصديق أو الانضمام أو الخلافة				التوقيع				الدولة	
زاي	واو	هاء	دال	ألف	باء	جيم	زاي		
زاي			دال	ألف			واو	ألف	أوروغواي
زاي			دال	ألف					أوزبكستان
				ألف					أوغندا
زاي			دال	ألف			زاي	ألف	أوكرانيا
زاي	واو	هاء	دال	ألف	باء	جيم		ألف	إيران (جمهورية - الإسلامية)
			دال	ألف			واو	ألف	أيرلندا
زاي	واو	هاء	دال	ألف	باء	جيم	زاي	ألف	إيطاليا
زاي	واو	هاء	دال	ألف	باء	جيم	زاي	ألف	ايسلندا
			دال	ألف					بابوا غينيا الجديدة
زاي	واو	هاء	دال	ألف	باء	جيم	زاي		باراغواي
زاي	واو		دال	ألف				ألف	باكستان
				ألف					بالاو
			دال	ألف					البحرين
زاي			دال	ألف			هاء	ألف	البرازيل
زاي			دال	ألف					بربادوس
زاي			دال	ألف					البرتغال
زاي				ألف					بروني دار السلام
	واو	هاء	دال	ألف	باء	جيم	واو	ألف	بلجيكا
زاي	واو	هاء	دال	ألف	جيم		زاي	ألف	بلغاريا
			دال	ألف					بليز
			دال	ألف					بنغلاديش
زاي	واو	هاء	دال	ألف	باء	جيم	واو	ألف	بنما
			دال	ألف			واو	ألف	بنن
زاي			دال	ألف					بوتان
زاي				ألف	باء	جيم			بوتسوانا
	واو		دال	ألف			واو	ألف	بوركينافاسو
زاي				ألف					بوروندي
زاي			دال	ألف	باء	جيم	واو	ألف	البوسنة والهرسك
زاي			دال	ألف			زاي	ألف	بولندا
			دال	ألف					بوليفيا
زاي			دال	ألف			واو	ألف	بيرو
زاي			دال	ألف			زاي	ألف	بيلاروس
		هاء	دال	ألف	باء			ألف	تايلند
زاي			دال	ألف					تركمانيستان
زاي			دال	ألف					تركيا
زاي			دال	ألف					ترينيداد وتوباغو
				ألف					تشاد

حالة التصديق أو الانضمام أو الخلافة						التوقيع						الدولة	
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء		ألف
			دال		ألف								توغو
			دال		ألف								توفالو
زاي		هاء	دال		ألف	زاي							تونس
			دال		ألف								تونغا
زاي			دال		ألف								جامايكا
زاي			دال		ألف								الجزائر
زاي			دال	جيم	ألف								جزر البهاما
													جزر القمر
													جزر سليمان
													جزر كوك
			دال		ألف								جزر مارشال
زاي			دال		ألف								الجمهورية العربية الليبية
				جيم	ألف		واو		دال	جيم	باء	ألف	جمهورية أفريقيا الوسطى
زاي			دال		ألف								الجمهورية التشيكية
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف		واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	الجمهورية الدومينيكية
زاي		هاء	دال		ألف								الجمهورية العربية السورية
زاي			دال	جيم	ألف		واو	هاء	دال			ألف	جمهورية الكونغو الديمقراطية
			دال	جيم	ألف					جيم	باء	ألف	جمهورية تنزانيا المتحدة
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف					جيم	باء	ألف	جمهورية كوريا
													جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
زاي			دال		ألف								جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
	واو	هاء	دال	جيم	ألف								جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
زاي			دال	جيم	ألف								جمهورية مولدوفا
زاي			دال		ألف							ألف	جنوب أفريقيا
			دال		ألف								جورجيا
			دال		ألف								جيبوتي
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	الدانمرك
			دال		ألف								دومينيكا
			دال		ألف								الرأس الأخضر
زاي			دال		ألف	زاي							رواندا
زاي			دال		ألف	زاي						ألف	رومانيا
					ألف								زامبيا
			دال		ألف								زمبابوي
			دال		ألف								ساموا
			دال		ألف								سان تومي وبرينسيبي
					ألف							ألف	سان مارينو

حالة التصديق أو الانضمام أو الخلافة				التوقيع				الدولة
زاي	واو	هاء	دال	ألف	باء	جيم	دال	
			دال	ألف				سانت فنسنت وجزر غرينادين
			دال	ألف				سانت كيتس ونيفيس
				ألف	باء	جيم		سانت لوسيا
زاي				ألف				سري لانكا
زاي			دال	ألف				السلفادور
زاي	واو		دال	ألف		جيم		سلوفاكيا
زاي			دال	ألف		جيم		سلوفينيا
								سنغافورة
	واو	هاء	دال	ألف				السنغال
				ألف				سوازيلند
				ألف				السودان
زاي			دال	ألف	باء	جيم		سورينام
	واو	هاء	دال	ألف	باء	جيم		السويد
زاي	واو	هاء	دال	ألف	باء	جيم	دال	سويسرا
زاي	واو	هاء	دال	ألف	باء	جيم	دال	سيراليون
زاي	واو		دال	ألف		جيم		سيشيل
زاي			دال	ألف			دال	شيلي
			دال	ألف				الصومال
زاي			دال	ألف				الصين
			دال	ألف				طاجيكستان
زاي		هاء	دال	ألف	باء	جيم		العراق
زاي	واو	هاء	دال	ألف	باء	جيم		عمان
زاي	واو	هاء	دال	ألف	باء	جيم	دال	غابون
								غامبيا
زاي		هاء	دال	ألف			دال	غانا
			دال	ألف				غرينادا
زاي			دال	ألف			زاي	غواتيمالا
			دال	ألف				غيانا
			دال	ألف	باء	جيم		غينيا
				ألف				غينيا - بيساو
			دال	ألف				غينيا الاستوائية
			دال					فانواتو
	واو		دال	ألف			دال	فرنسا
زاي	واو	هاء	دال	ألف	باء	جيم	دال	الفلبين
			دال	ألف			دال	فترويللا
زاي	واو	هاء	دال	ألف	باء	جيم	دال	فنلندا
			دال	ألف		جيم		فيجي



حالة التصديق أو الانضمام أو الخلافة				التوقيع				الدولة
زاي	واو	هاء	دال	ألف	باء	جيم	دال	
			دال	ألف				فييت نام
زاي			دال	ألف				قبرص
زاي			دال	ألف				قطر
			دال	ألف				قيرغيزستان
زاي			دال	ألف				كازاخستان
زاي			دال	ألف			دال	الكامبيون
			دال	ألف			دال	الكرسي الرسولي
زاي			دال	ألف				كرواتيا
				ألف	باء	جيم		كمبوديا
زاي			دال	ألف			زاي	كندا
زاي			دال	ألف				كوبا
				ألف			دال	كوت ديفوار
زاي			دال	ألف		جيم	دال	كوستاريكا
زاي			دال	ألف			دال	كولومبيا
				ألف			دال	الكونغو
زاي			دال	ألف		جيم	دال	الكويت
			دال	ألف			دال	كيريباتي
	واو	هاء	دال	ألف	باء	جيم		كينيا
زاي			دال	ألف				لاتفيا
زاي			دال	ألف			دال	لبنان
	واو		دال	ألف		جيم	دال	لكسمبرغ
زاي			دال	ألف			دال	ليبيريا
			دال	ألف				ليتوانيا
زاي	واو		دال	ألف		جيم	دال	ليختنشتاين
			دال	ألف				ليسوتو
			دال	ألف		جيم		مالطة
			دال	ألف				مالي
			دال	ألف	باء	جيم		ماليزيا
	واو	هاء	دال	ألف	باء	جيم		مدغشقر
زاي		هاء	دال	ألف	باء			مصر
		هاء	دال	ألف	باء			المغرب
زاي			دال	ألف			دال	المكسيك
زاي	واو	هاء	دال	ألف	باء	جيم		ملاوي
زاي			دال	ألف				ملديف
			دال	ألف				المملكة العربية السعودية
زاي	واو		دال	ألف		جيم	دال	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

حالة التصديق أو الانضمام أو الخلافة						التوقيع						الدولة	
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء		ألف
			دال		ألف	زاي							منغوليا
			دال		ألف								موريتانيا
	واو		دال	جيم	ألف								موريشيوس
			دال		ألف								موزامبيق
													موناكو
			دال		ألف								ميانمار
			دال		ألف								ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
			دال		ألف								ناميبيا
					ألف								ناورو
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	الترويج
زاي	واو		دال	جيم	ألف		واو		دال	جيم		ألف	النمسا
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف								نيبال
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف		واو		دال				النيجر
			دال		ألف							ألف	نيجيريا
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف	زاي							نيكاراغوا
زاي	واو		دال	جيم	ألف					جيم		ألف	نيوزيلندا
													نيوي
زاي			دال		ألف								هايتي
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف								الهند
			دال		ألف								هندوراس
زاي	واو		دال	جيم	ألف	زاي						ألف	هنغاريا
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف								هولندا
زاي	واو		دال	جيم	ألف	زاي	واو		دال	جيم		ألف	الولايات المتحدة الأمريكية
زاي	واو		دال	جيم	ألف					جيم		ألف	اليابان
زاي			دال		ألف								اليمن
زاي			دال	جيم	ألف		واو	هاء					يوغوسلافيا
زاي			دال		ألف							ألف	اليونان